

عرض رسائل ماجستير:

مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة

للباحث/ محمد السيد أحمد الشرنوبى (*)

عرض الباحث/ على شيخون (**)

يعد موضوع: (مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمنع المباح) إحدى الجزئيات التي اعتنى الإسلام بها، ورسم لها مبادئها وقواعدها بحيث يتسع ويضيق حسب التزام الأفراد بمبادئ هذا الدين العظيم، ولهذا لم يغفل الإسلام هذه الجزئية في إعطاء الحاكم الحق في التدخل إذا ما اقتضت الظروف ذلك، ودعت الحاجة إليه، فبين صور التدخل في كل ألوانه ضمن الأصول والمبادئ المقررة في القرآن والسنة.

١- إن البحوث والدراسات التي تحدثت عن الملكية قد استوفت حقها أو قاربت من الوجهة الشرعية أو القانونية، فكتب فيها أئمة أعلام، وبحاثه متخصصون كثيراً من الأبحاث والمؤلفات التي عالجت شتى الجوانب الفقهية المنتشعبة، إلا أنها كادت، أو لم تكد أن تبين دور

(*) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة والقانون-
جامعة الأزهر
(**) مساعد باحث بالمركز.

الدولة "ممثلة في ولى الأمر" في تدخلها في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة والمباحات.

٢- إن الملكية تعتبر أصلاً ثابتاً من الأصول التي يمكن إلغاؤها أو الحد منها، دون مبرر شرعي، وتعتبر أيضاً الهيكل العام للاقتصاد في الإسلام توجهه نحو أهداف وأغراض معينة.

٣- إن الملكية شغلت أذهان كثير من المتخصصين، فشغلت أذهان علماء الاقتصاد، وكذلك القانونيين والفلاسفة وغيرهم، باعتبارها الهيكل العام الذي يحدد للاقتصاد أهدافه ووجهته وتنظيمه في الحياة.

٤- ولقد نهج الباحث في هذا البحث منهجاً استقرائياً في باب التمهيدي، ومنهجاً تحليلياً في أبوابه الثلاثة، بغرض إعطاء كل المسائل التي تدخل فيه حقها من البحث والدراسة وقد كانت خطة الدراسة كما يلي:

الباب التمهيدي: بيان تعريفه للدولة المنوط بها هذا التدخل في الشريعة والقانون المعاصر.

البحث عن حقيقة الملكية في الشريعة والقانون، ومهد لها بتعريف الملكية في اللغة والفقه والقانون، ثم بين أنواع الملكية الثلاثة (الفردية-الجماعية- ملكية بيت المال) وبين ماهية كل منها، وتقرير الإسلام لها، وحمايتها والحفاظ عليها.

ثم بيان أسباب التملك ما كان منها شرعياً وغير شرعي في الفقه والقانون، كما أوضح في نهاية هذا الفصل خصائص الملكية في الشريعة والقانون الوضعي.

وفى الباب الأول: حكم تدخل الدولة وآراء الفقهاء فى التدخل، وبين أن الإسلام يقرر هذا التدخل، وأن نصوصه لا تمنع ذلك وبين أن للحاكم على الفرد الممتنع تعزيره ما كان متفقاً مع ردعه وزجره، هو وغيره. ثم أوضح بعد ذلك الأجهزة الثلاثة المنوط بها التدخل (ولاية القضاء- ولاية الحسبة- ولاية المظالم).

وفى الباب الثانى: أهم حالات لتدخل الدولة فى الملكيات الخاصة للمصلحة العامة، ومهد لذلك ببيان المقصود بمصطلح المصلحة العامة، ثم ذكر مثالين لتدخل الدولة فى الملكية الخاصة لمصلحة خاصة أخرى هما: الشفعة- وبيع أموال المدين جبراً عنه. وبعد ذلك تحدث عن أربع حالات، أفرد لكل حالة منها فصلاً مستقلاً للبحث فيه وهى:

الحالة الأولى: تحديد الملكية، وبين المقصود بهذا المصطلح، وذكر صوراً متعددة لنزع الملك للصالح العام، وذكر منها نزع الملكية الخاصة لتوسعة مسجد أو طريق جبراً عن صاحبه، وذكر فى ذلك قصة توسيع المسجد الحرام، واحتكار أقوات الناس، وكذلك نزع الملك الخاص لشق الترعى، وإقامة الجسور، وبناء المعاهد العلمية والمؤسسات الخيرية مع التعويض العادل فى التملك القهري لأصحابها. وذكر أيضاً صوراً أخرى من نزع الملك للصالح العام. كما فى إتلاف الكتب المضرة، وآلات اللهو والمعازف، وأنية الخمر.

وبعد ذلك بين موقف الشريعة الغراء من تحديد الملكية، وبين أثناء ذلك أنه لا يوجد فيها نص يحدد ويشير إلى مقدار ما يمتلكه الفرد أو الوقوف عند حد لا يجوز للمسلم أن يتعداه، وأن هذه القضية (تحديد الملكية) لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ لعدم وجود دواعي تدعو إلى ذلك.

وانتهى إلى أنه إذا ساءت الأخلاق، وضعف الوازع الديني عند الناس، وتركوا ما طلب مهم من رعاية الفقراء والمحتاجين، ووصل بهم الأمر إلى مثل هذه الحالة، كان من الواجب شرعاً علاج الضرر العام بما يراه ولي الأمر من وسائل لا يتجاوز حدود ما يقتضيه دفع الضرر العام، فله حملهم على ذلك بقوة السلطان.

وبعد ذلك بين آراء الفقهاء المحدثين في هذه المسألة والتي أسفرت عن ما بين مجوز ومانع، ثم ذكر أدلة كل فريق، وبين الرأي الراجح.

ثم تحدث في فصل ثاني عن التسعير الجبري، باعتباره من إحدى حالات التدخل، وبين فيه تعريفه في اللغة والفقهاء، وأوضح آراء الفقهاء فيه والرأي الراجح، وقد تبين أن الأصل في الإسلام هو ترك الأسعار حرة تحدد بمقتضيات عوامل العرض والطلب، إلا أنه يجوز التسعير إذا دعت إليه الضرورة الملحة، والتي تقدر بقدرها، كأن يكون هناك اضطراب في الأسعار مبعثه قوى احتكارية تتحكم في السوق، فيكون التدخل من قبل السلطة بالتسعير لدفع الضرر، ولا بد أن يراعى في التسعير قواعد العدالة تشجيعاً للجب، وتجنباً لظهور السوق السوداء.

ثم ناقش في فصل ثالث التأميم والدواعي التي دعت إلى ظهور وآراء العلماء فيه، وأدلتهم، ومناقشة كل فريق للأخر. ثم ذكر الرأي الراجح وهو

أن التأميم واجب إذا كان يعنى استرجاع أموال الأمة الإسلامية من أيدي الشركات الأجنبية، لأنه لا يسمح في الشريعة الغراء بالتحكم في المسلمين والسيطرة على مقدراتهم.

وفي الفصل الرابع: (فرض الضرائب) يجوز للدولة الإسلامية شرعاً فرض ضرائب استثنائية إذا دعت إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيراً عاماً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة التي تقدر بقدرها، وبشرط أن يقع التصرف في جمع المال وجبايته وإنفاقه على الوجه المشروع الصحيح.

وفي الباب الثالث: (سلطة الدولة في التدخل في المباحات) قسمه فصلين: الأول: في تعريف المباح في اللغة والفقه والأصول وسلطة ولي الأمر في التدخل في المباح، وشروط طاعته.

الثاني: ناقش فيه الأموال المباحة، وسلطة الدولة أو ولي الأمر فيها، وقد شمل هذا الفصل خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الأرض الموات، وناقش فيه سلطة ولي الأمر في إحياء الموات، وكذلك عن الحمى في مبحث ثان، وعن الإقطاع في مبحث ثالث، وفي ملكية الماء والكأ والنار والآجام في مبحث رابع، وعن الصيد في مبحث خامس.

وكانت أهم النتائج التي توصل لها الباحث ما يلي:

- أولاً:** أن الملكية في الإسلام أصل من الأصول الثابتة التي لا يمكن نفيها أو الحد منها أو التدخل فيها بغير وجه أو مبرر شرعي.
- ثانياً:** أن الإسلام يقرر أنواع الملكية الثلاثة الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية بيت المال.
- ثالثاً:** أن الملكية من الغرائز الفطرية التي فطر الله الناس عليها وأنها متأصلة في النفس البشرية كما أن الإسلام هذبها وحدد توجيهاتها وقيدها بقبود كثيرة لمصلحة الفرد والجماعة وبدعم الإضرار بها.
- رابعاً:** أن الإسلام هو النظام الوحيد الذي نظم طرق التملك تنظيمًا كاملاً عادلاً فطرياً يحقق مصلحة الناس جميعاً - بميزان ينسجم مع الحقوق الصحيحة للإنسان ومع الشخصية السليمة للإنسان ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ومع الحق الذي ليس فيه جور ومع المصلحة التي ليس فيها ظلم، وأى نظام للتملك غير الإسلام تجد فيه خللاً وجوراً ومجاوز للحد.
- خامساً:** أن تدخل الدولة في الملكية الفردية وفي المجال الاقتصادي بصفة عامة جائز ولا يمكن القول مطلقاً بأن قواعد الشرع تمنع من تدخل الدولة في شؤون الملكية.
- سادساً:** أن الأصل في التسعير الجبري أن الحرية للمتابعين في تحديد الثمن ولا يتدخل الحاكم في ذلك ما لم تكن هناك ظروف تجيز ذلك أو توجهه كاحتكار التجار للسلع ونحو ذلك.
- سابعاً:** جواز تحديد الملكية إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك بشرط أن تتوفر للمصلحة شروطها.

مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة

الباحث/ محمد السيد أحمد الشرنوبى

ثامناً: جواز فرض الضرائب والتوظيف في الشريعة الإسلامية متى دعت الحاجة إلى ذلك وتوفرت الشروط الواجبة في ذلك.
تاسعاً: وجوب طاعة ولى الأمر في المباح بمنعه أو بتقييده وذلك في سبيل المصلحة العامة.

